

وسائل الشيعة

- [293] ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدى إلي البختج (1) من غير أصحابنا فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه. (31938) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الاناء فاشربه. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير (1) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (31939) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج ؟ فقال: إذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه. أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (1) والآتي (2). (31940) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه
- _____ (1) البختج: العصير المطبوخ. (لسان العرب -
- بختج - 2: 211). 2 - الكافي 6: 420 / 5. (1) التهذيب 9: 122 / 525. 3 - الكافي 6: 420 / 6، التهذيب 9: 121 / 523. (1) سبق في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - الكافي 6: 421 / 7. (*)
- _____